وَفي بِلَا شوب عوض لا مشترى لِلعتق محررة له لا من
يعتق عَلَيه وَفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلا
ن وَالعتق لا مكاتب وَمدبر ونحوهما أو أعتق نصفا
فكمل عَلَيهِ أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ
أعور وَمغصوب ومرهون وَجان افتديا ومرض و
عرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه
وَلو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب
أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأدا لا قادر
وَإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك
رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال
منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر
من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة

وقد

وَقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه
تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين
وَلو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظا
هر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا نا
سيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه
لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها
ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني
تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل
القضا وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر
بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صا
مهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين

Copyright © King Saud University